لعموم ما يدل على وقت معين واعتبرنا معنى التعليق فقلنا
يبقى الايجاب الى ما وراء المجلس اذا كانت غائبة
عملا بالدليل بقدر الامكان ولا يعتبر مجلسه حتى لو
قام وهي جالسة فالخيار باق لان التعليق لازم
في حقه حتى لا يقدر على الرجوع لكونه تصرف يمين هو
من جانبه بخلاف البيع حيث يعتبر مجلسهما جميعا فان
ايهما قام عن المجلس قبل قبول الاخر بطل البيع
لانه تمليك محض لا يشوبه التعليق ولهذا لو رجع
احدهما عن كلامه قبل قبول الاخر جاز واذا اعتبر
مجلسها فالمجلس تارة يتبدل بالتحول منه الى مجلس
اخر ومرة بالاخذ في عمل اخر على ما بيناه في الخيار
يعني قوله اذ مجلس الاكل غير مجلس المناظرة الى اخره
وقوله ويخرج الامر من يدها ظاهر وقوله
وتبين للتقدير به اي باليوم لانه لو دل على [illegible] ولم
يوجد منها ما يدل على الاعراض [illegible] والمراد [illegible]
وقوله قول محمد في الجامع الصغير وقوله [illegible]
قائمة فجلست ظاهر وقوله في الرواية اي رواية
الجامع الصغير ابلغ لان من حزبه امر قد يستشير
[illegible] لان الاستناد سبب لراحته كالقعود وقوله
فيه روايتان عن ابي يوسف [illegible] رواية [illegible]
عنه الاول وفي رواية الحسن ابن زياد [illegible] مالك [illegible]
[illegible] وهو قول زفر ووجه الروايتين [illegible]
[illegible] فقيل [illegible] ابا يوسف [illegible]
ان يكون قول صاحبيه كذلك لانه [illegible] وقوله
ولو قالت ادعوا ابي استشيره الى وقوله

والمشيئة

[illegible] المشيئة بمنزلة البيت يعني انهما اذا ساويا في ابطال
خيارها وهو ظاهر **فصل في المشيئة**
قد تقدم وجه تقديم الاختيار وبعده السؤال
عن تقديم الامر باليد والمشيئة دوري فيسقط
ومن قال لامراته طلقي نفسك ولا نية له او نوى
واحدة فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية
وان طلقت نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك
وقعن سواء طلقت جملة او متفرقة وقوله
لان قوله طلقي ظاهر لكن وجه الفصل بفصل المشيئة
فكان الاليق ايراده بمسئلة فيها ذكر المشيئة اولى
وان قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي طلقت
ولو قالت قد اخترت نفسي لم تطلق والفرق بينهما
ما ذكره في الكتاب ان الابانة من الفاظ الطلاق
لانها لو [illegible] الا ترى انه لو قال
ابنتك ينوي به الطلاق او قالت ابنت نفسي فقال
[illegible] فقد اجزت ذلك بانت والفاظ الطلاق
توافقه ما فوض اليها لكونه تطليقا فكانت الابانة
موافقة للتفويض في الاصل واذا كان الجواب
موافقا للسؤال من حيث الاصل كان صحيحا من
حيث الاصل الا انها زادت صفة في الجواب وهي
وهو تعجيل الابانة لان الرجعية [illegible] الابانة
[illegible]
[illegible]
الاصل [illegible]
اليه كما لو قالت في جواب طلقي نفسك طلقت [illegible]

Copyright © King Saud University